



Ref : .....

Date: .....

Res: .....

الرقم : ٣٤٧

التاريخ : ٢٠١٤ / ٠٩ / ٢٤

المرفقات : .....

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الإخوة/ الوزراء

الإخوة/ المحافظون

الإخوة/ رؤساء الجهات المختلفة/ المؤسسات/ الأجهزة المركزية/ الشركات/ الجامعات

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / تعميم رقم (4) لسنة 2014م

بالإشارة إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007م ولائحته التنفيذية، ومن خلال مراجعة الهيئة العليا لطلبات الإرتباطات المالية للجهات والواردة من قبل وزارة المالية إلى الهيئة بغرض الدراسة والمراجعة وفقاً للمحضر الموقع معها، تبين بأن بعض الجهات تقوم بإنزال المناقصة دون التأكد من وجود اعتمادات مالية في موازنتها لتلك السنة، مما يؤدي إلى التأخر في صرف الارتباطات وتحميل الدولة أعباء مالية (كغرامة تأخير سداد لصالح الموردين).

وعليه واستناداً إلى المادة (11) الفقرة (أ، ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص على:

- أ- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة عدم إجراء أي عملية شراء ما لم يكن لها اعتماد مالي وتلغى أي عملية شراء مخالفة لذلك.
- ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة في حالات الطوارئ أو الكوارث المعلنة رسمياً من قبل الدولة التي تتطلب سرعة التنفيذ أن تجري أي عملية شراء خارج الموازنة المعتمدة للجهة وفق توجيهات عليا بالتنسيق مع وزارة المالية لتأكيد توفير التمويل.

لذا تهب الهيئة العليا بكافة الجهات بالتقيد بالالتزام بما ورد أعلاه، تحقيقاً للمصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات



المحترم  
المحترم  
المحترمة  
المحترم  
المحترم

نسخة مع التحية لـ:

- دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء
- الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- الأخت/ رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- الأخ/ رئيس الجهاز المركزي للرقابة والحاسبة
- الأخ/ وزير المالية